عائشةَ رضي الله عنها في مرطها[١]، فأذِنَ لها: فدَخَلَتْ. فَقَالَتْ: إنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. قال: أَيْ بُنَيَّةُ أَتُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟! قالتْ: بلى. قال: «فَأَحِبِّي هٰذِهِ». فقامَتْ، فخرَجَتْ، فَحَدَّثَتْهُمْ. فَقُلْنَ: ما أَغْنَيْتِ عنَّا شيئاً؛ فارجعِي إليهِ! قالتْ: واللَّهِ لا أُكَلِّمُهُ فيها أَبَداً. فأرْسَلْنَ زينبَ ـ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ ـ فاسْتَأْذَنَتْ، فأَذِنَ لها، فقالتْ لهُ ذلك، ووقعَتْ فيَّ زينبُ تَسُبُّنِي، فَطَفِقْتُ أنظرُ: هلْ يأذَنُ لِي النَّبيُّ ﷺ؟ فلَمْ أزَلْ حتَّى عرفتُ أَنّ النَّبيَّ ﷺ لا يكرَهُ أنْ أَنْتَصِرَ، فَوَقَعْتُ بزينبَ، فلم أنشَبْ أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبةً[٢]، فتبسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثم قالَ: «أمَا إنَّها ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»[٣].

٢٥٣ ـ باب المُواساة في السَّنة[٤] والمَجاعَة

٥٦٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ بشيرٍ الجَهْضَمِيُّ قال: حدَّثنا عمَارةُالمعولي قال: حدَّثنا محمَّد بنُ سِيرِينَ، عن أبيه هُريرةَ قالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مجَاعَةٌ؛ مَنْ أَدْرَكَتْهُ فلا يعدلن بالأَكْبَادِ الجَائِعَة»[٥].

---

(١) المرط: اللحفة والإزار، أو: الثوب الأخضر يكون من صوف أو خز وغيره. اهـ. الجيلاني (٢/ ٢١).

(٢) كان الصحابة الكرام يعلمون أن أحب نساء النبي ﷺ إلى قلبه: الصدِّيقة بنت الصّدّيق: عائشة بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ فكانوا يبتدرونه بالهدايا عندما يكون عندها، فغارت أمهات المؤمنين، فطلبن من النبي ﷺ: أن يكلم الناسَ في ذلك، فكلمته ﷺ أم سلمة في ذلك، فلم يرد عليها بشيء، ثم قال لها في المرة الثالثة: «لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة»! فقالت أم سلمة: أتوب إلى الله تعالى من ذاك. ثم إنهن دعون فاطمة لفعل الشيء ذاته... وبقية الحديث تفصل الحادثة اهـ. الجيلاني (٢/ ٢٠ـ ٢١) مختصراً.
وانظر: البخاري (٢٥٨١) ففيه التفاصيل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤١ـ ٢٤٤٢)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي (٣٩٤٤ـ ٣٩٤٥).

(٤) السَّنَة: القحط.

(٥) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٢٥) ا.هـ وضعفه الألباني في تخريجه: فيه حماد بن بشير الجهضمي: مجهول. =

٥٦١ ـ حدَّثنا أبو اليَمَانِ قال: حدَّثنا شُعَيْبُ بْنُ أبِي حَمْزَةَ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة: أنَّ الأنْصَارَ قالتْ للنَّبيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلع. قالَ: «لاَ»: فقالُوا: تَكْفُونَا المَؤْونَةَ، ونُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرَةِ؟ قالُوا: سَمِعْنَا وأطَعْنَا[1].

٥٦٢ ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قال: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابَ، أنّ سالماً أخبرَهُ: أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ أَخْبَرَهُ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ قالَ عامَ الرَّمَادَة ـ وكانتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِمّة، بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عمرُ في إمْدادِ الأَعْرَابِ بالإِبِلِ والقَمْحِ والزَّيْتِ مِنع لأَرْيَافِ كلِّها، حتَّى بَلَحَتِ الأريافُ كُلُّها؛ ممَّا جهدَهَا ذلك، فقامَ عمرُ يَدْعُو ـ فقال: «اللَّهُمَّ اجعَلْ رِزْقَهُم على رُؤُوسِ الجِبَالِ» فاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وللمسلمينَ، فقال حين نزلَ به الغَيْثُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ، فَواللَّهِ لو أنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِجْهَا ما تركتُ بأهلِ بَيْتٍ منَ المسلمينَ لهم سَعَةٌ إلاَّ أَدْخَلْتُ معَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الفُقَرَاءِ، فلمْ يَكُنِ اثنانِ

= فلا يعدلن بالأكباد الجائعة: لم أجد من ضبطها، ولا من شرحها!!.
وفعل «عدل» له معانٍ؛ منها: عدمُ الميلِ، والفديةُ، والحقُّ، والمِثلُ، والمُعادِلُ والإشراك بالشيء، والميلُ عنه، وعدمُ الجور. وبالتشديد «عدّل»: توقف بين أمرين أيهما يأتي؟ والميل إليه ـ عدل إليه ـ والصرف إلى الشيء، وعنه.
وبمعنى: الشَّدّ على الشيء: عادلته على الشيء: شددته عليه، وتأتي بمعنى: صالحته. اهـ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (عدل).
الجائعة: هل هي صفة للأكباد؟ أم مفعول به؟ ولعل المفعولية أوضح: لا يستأثر بنفسه دون الجائع أو: لا يفتدي ما لديه من طعام يقدمه للفقراء بأي ثمن يعرض عليه.
أو: لا يمكن المساواة في إطعام الجائعين لفقد الطعام ونحوه.
أو: لا يكن ثمن الطعام مساوياً عنده لأجر الإنفاق بإطعام الجائعين... إلخ.
وهذه دعوة إلى السادة العلماء للإدلاء بدلوهم في شرح هذه المقولة النبوية المباركة، سواء بالعثور على نصٍّ آخر يشرحها ويفصلها، أو بالتحليل اللغوي البياني. والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٥ و٢٧١٩ و٣٧٨٢).

يَهْلِكَانِ مِنَ الطعَامِ على ما يُقِيمُ وَاحِداً»[(١)].

٥٦٣ ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سَلَمَةَ بن الأكوع قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ضَحَايَاكُم! لاَ يُصْبِحُ أحدُكُمْ بعدَ ثالثةٍ وفِي بَيتِهِ منهُ شيء». فلَمَّا كانَ العَامُ المُقْبِلُ. قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ نفعلُ كما فعلنَا العامَ الماضِي؟ قال: «كُلُوا وادَّخِرُوا؛ فإن ذَلِك العَامَ كانُوا في جَهْدٍ فأَرَدْتُ أَنْ تُعِيْنُوا»[(٢)].

٢٥٤ ـ باب التجارب

٥٦٤ ـ حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المِغْرَاء قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مِسْهر، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه قالَ: كنتُ جالساً عندَ معاويةَ، فحدَّث نَفْسَهُ، ثم انتبهَ، فقالَ: «لاَ حِلْمَ إلاَّ تَجْرُبَةٌ» يُعِيدُهَا ثَلاَثاً[(٣)].

٥٦٥/١ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفير قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن

---

(١) صحح إسناده الألباني في تخريجه. وانظر: خبر عام الرمادة في: «الأوسط» للطبراني (٣/ ٢٠٢) و(٨/ ١٥٥)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١/ ١١٦ و٢٧٠)، و«الزهد» له (١١٧)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٩٧)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (١٩/ ٢٥)، و«الحلية» لأبي نعيم (١/ ١٩٢)، و«السير» للذهبي (٢/ ٩٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٣٢٣)، و«الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٨٣ و٣١٠ و ٣١٢ـ ٣٢١)، و«الإصابة» (٢/ ١٦٥) و(٤/ ٥٨٩) و(٨/ ٣٧)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٥٠٧ـ ٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٣٨) بلفظ: «لا حلم إلا التجارة» [ولعلها تصحيف لأنهم اتفقوا على التجربة ومشتقاتها] وفي (٦/ ١٨٨) بلفظ: «لا حلم إلا التجارب» وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٦١) بلفظ: «لا حلم إلا التجربة». وكذلك الخلال في السنة (٢/ ٤٤٤ـ ٤٤٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ١٠٥) بلفظ: «لا حلم إلا ذو تجربة» من طريق المصنف في كتابه هنا!! وصححه الألباني موقوفاً في تخريجه.